والصلاة على ما تقرر وما تقرر من عدم اجزاء الضمير هو
المعتمد قياسا على التشهد كما جزم به الشيخ في شرح الروض
وظاهره العموم ولو مع تقدم ذكره وهو كذلك كما صرح
به في الانوار وجعله اصلا مقيسا عليه واعتمده البرماوي
وغيره خلافا لمن وهم فيه ولا يشترط قصد الدعاء بالصلاة
خلافا للمحب الطبري لانها موضوعة لذلك شرعا
والثالثة الوصية بالتقوى للاتباع رواه مسلم ولانها
المقصود الاعظم من الخطبة ولا يتعين لفظها على
الصحيح اي الوصية بالتقوى لان غرضها الوعظ
وهو حاصل بغير لفظها فيكفي ما دل على الموعظة
ولو قصيرا نحو اطيعوا الله ولا يكفي اقتصاره فيها
على تحذير من غرور الدنيا وزخرفتها فقد يتواصا
به منكر والمعاد بل لابد من الحمل على الطاعة وهو
مستلزم للحمل على المنع من المعصية ومقابل الصحيح
انه يتعين لفظ الوصية فيأسا على الحمد والصلاة
وقوله لا يتعين لفظها على الصحيح يمكن ان يكون
الخلاف من حيث مجموع الوصية والتقوى فلا ينافيه
من حكى القطع في عدم وجوب لفظ التقوى وهذه
الثلاثة الاركان المذكورة اركان في كل من الخطبتين
اقتدا بالسلف والخلف ولا فصال كل خطبة عن الاخرى
والرابع قراءة اية للاتباع رواه الشيخان واذا اشتمل
قوله عليه السلام الوجوب والندب ولا قرينة
حمل على الوجوب في الارجح وسواء كانت الاية وعدا
امر وعيدا امر محكما ام قصة نعم قال الامام انه

لا يبعد

لا يبعد الاكتفاء بنظر اية طويلة وينبغي اعتماده وان
قال في المهذب المشهور والجزم باشتراط اية ويؤيد
الاول قول البويطي ويقرأ شيئا من القرآن أما مخير
ثم نظر فلا يكتفي بها وان كان اية لعدم افهامها
ولهذا قال في المجموع انه لا خلاف فيه نعم يكفي ان تكون
في احداهما اذ الثابت القراءة في الخطبة من غير تعيين
واطلاقهم يقتضي الاكتفاء بمنسوخ الحكم وعدم الاكتفاء
بمنسوخ التلاوة ويتبين جعلها في الاولى بعد فراغها
كما قاله الاذرعي وقراءة ق في الاولى في كل جمعة
للاتباع رواه مسلم قال في شرحه ففيه دليل على ندب
قرائتها او بعضها في خطبته كل جمعة ولا يشترط رضى
الحاضرين كما لم يشترطوه في قراءة الجمعة والمنافقين
في الصلاة وان كانت السنة التخفيف ولا تجزي اية
تشتمل على الاركان كلها اي ما عدا الصلاة هنا على
النبي صلى الله عليه وسلم اذ ليس لنا اية تشتمل على ذلك
لان ذكر لا يسمى خطبة فان اتى بالحمد مثلا ضمت اية
اجزاء عنه كما مر ولو قرأ القراءة ليلا بنية اخلافا فان قصدها
بانية اجزاء عت القراءة فقط كما لو قصد القراءة وحدها
وتضمين الايات لنحو الخطب كرهه جماعة ورخص فيه
اخرون في الخطبة والمواعظ وهو ارجح وقيل تتعين
في الاولى فلا يكفي في الثانية وقيل تتعين فيهما
اي في كل منهما وقيل لا تجب في واحدة منهما بل تسن
وسكتوا عن محله ويقاس بحمل الوجوب والخامس